

روح المعاني

يتزوج المرأة فيغمر لا يزيد على ذلك : لا يتزوج إبنتها وهو مرسل ومنقطع إلا أن هذا لا يقدر عندنا إذا كانت الرجال ثقات فلذا أدرجوه في مدلول النظم وروى عن ابن عمر أنه قال : إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وإبنة وحرمت عليه أمها وبناتها .

فإن قلت هب أنه يدخل اللمس في صريحه فكيف يدخل نظيره فيه أجيب بأنه داخل بدلالة النص وما ذكر من مخالفة صريح الشرط مبني على إعتبار مفهوم الشرط ونحن لا نقول به مع أنه غير عام وبتقدير عمومه لا يبعد القول بالتخصيص فتدبر والزنا في الفرج محرم عندنا فمن زنى بأمرأة حرمت عليه بنتها خلافا للشافعي حيث ذهب إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بمحذور ولقوله : لا يحرم الحرام الحلال ولنا أن الوطاء سبب للولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطاء الحلال ووصف الحل لا دخل له في المناط فإن وطء الأمة المشتركة وجارية الإبن والمكاتب والمظاهر منها وأمتة المجوسية والحائض والنفساء : ووطء المحرم والصائم كله حرام وتثبت به الحرمة المذكورة ويدل ذلك على أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطاء من غير نظر لكونه حلالا أو حراما .

وروى أن رجلا قال : يارسول الله ! ني زني بأمرأة في الجاهلية أفأنكح إبنتها فقال : لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من إبنتها على ما تطلع عليه منها وهذا وإن كان فيه إرسال وإنقطاع لكن جئنا به في مقابلة خبرهم وقد طعن فيه المحدثون وذكره عبدالحق عن ابن عمر ثم قال : في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك على أنه غير مجرى على ظاهره رأيت لوبال أوصب خمرا في ماء قليل ألم يكن حراما مع أنه يحرم إستعماله فيجب كون المراد منه أن الحرام لا يحرم بإعتبار كونه حراما وحينئذ نقول بموجبه إذ لم نقل بإثبات الزنا حرمة المصاهرة بإعتبار كونه زنا بل بإعتبار كونه وطءا وأجاب صاحب الهداية عن قولهم في تعليل كون الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة بأنها نعمة فلا تنال بمحذور بأن الوطاء يحرم من حيث أنه سبب للولد لا من حيث ذاته ولا من حيث أنه زنا وفي فتح القدير أن هذا القول مغلطة فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضييق ولذا أتسع الحل لرسول الله نعمة من الله سبحانه وتعالى بل من حيث هو يترتب على المصاهرة حقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها التي تصير الأجنبي قريبا عضدا وساعدا يهمله ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنا بنت الإنسان فأنتفت الصهرية وفائدتها أيضا إذ الإنسان ينفر من الزاني ببنته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به والمنقولات متكافئة فالمرجع القياس وقد بينا فيه

إلغاء وصف زائد على كونه وصفا وتامام الكلام في المبسوطات من كتب أئمتنا فإن لم تكونوا اي فيما قبل دخلتم بهن أي بأولئك النساء أمهات الربائب فلا جناح أي فلا إثم عليكم أصلا في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن وهذا تصريح بما أشعر به ما قبله وفيه دفع توهم أن قيد الدخول كقيد الكون في الحجور والفاء الأولى لترتيب ما بعدها على ما قبلها على طرز ما مر وفي الإقتصار في بيان نفي الحرمة على نفي الدخول إشارة إلى أن المعتبر في الحرمة إنما هو الدخول دون كون الربائب في الحجور وإلا لقليل : فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم أو فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لسن في حجوركم جريا على العادة في إضافة نفي الحكم إلى نفي تمام العلة المركبة أو أحد جزأيا الدائر وإن صح إضافته إلى نفي جزئها المعين لكنه خلاف المستمر من الإستعمال وحلائل أبنائكم أي زوجاتهم جمع حليلة سميت الزوجة بذلك لأنها تحل